هل يشترط البلوغ على روايتين .

قوله وهل يشترط البلوغ ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و شرح ابن منجا و الزركشي و المحرر و الفروع وغيرهم .

إحداهما : لا يشترط بلوغه بل يكون مثله يطأ أو يوطأ وهو المذهب .

قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد ا C أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشرة أو اثنتي عشرة سنة .

قال في الترغيب هذه أشهرهما .

قال في القواعد الأصولية أشهرهما يجب الحد .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و نظم المفردات والقاضي والشريف و أبو الخطاب في خلافاتهم و الشيرازي و ابن البناء و ابن عقيل في التذكرة .

وهو مقتضى كلام الخرقي .

وقدمه في الهادي و النظم و الرعايتين و إدراك الغاية و الحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يشترط البلوغ .

قال في العمدة و المنور و منتخب الأدمي و نهاية ابن رزين والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف .

وقيل : إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة .

فعلى المذهب لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعده .

وعلى المذهب أيضا يشترط أن يكون الغلام ابن عشر والجارية بنت تسع كما قاله المصنف بعد ذلك وقاله الأصحاب .

فائدة : لو قذف عاقلا فجن أو أغمي عليه قبل الطلب لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب فإن كان قد طالب ثم جن أو أغمي عليه جازت إقامته .

ولو قذف غائبا اعتبر قدومه وطلبه إلا أن يثبت أنه طالب به في غيبته فيقام على المذهب .

وقيل : لا يقام احتمال عفوه قاله الزركشي